

## قرارات

### **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

الصادر في ٢٠٠٢/٥/٢٧

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ :

**قرر :**

#### **الفصل الأول**

##### **علامات دمع وترقيم المعادن الثمينة**

**(١) مادة**

**تدمع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية :**

**(أ) علامات العيار :**

وتكون على شكل مربع في المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف في المشغولات البلاتينية داخلة أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمع المصوغات والموازين الذي قام بالفحص والدمع ووظيفة المسئول عن الدمع طبقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين .

ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمتراً واحداً أو ملليمتراً ونصف وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمتراً أو ملليمتراً ونصف أو ملليمترتين وبالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمتراً ونصف وطول الضلع المتلاقي مع هذه القاعدة ملليمتراً بزاوية (٧٥) .

(ب) علامة الشارة :

وهي عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهي ثلاثة أنواع :

١ - شارة للمشغولات الذهبية : وهي عبارة عن مربع أبعاده ملليمتر ونصف في ملليمتر ونصف داخله طائر النورس والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٢ - شارة للمشغولات الفضية : وهي عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترتين داخله شكل زهرة اللوتس والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية : وهي عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقي مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٧٥° داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

(ج) علامة التاريخ :

في المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع في المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف في المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التي دمع المشغول خلالها والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفقين ويكون طول ضلع المربع ملليمتراً ونصف أو ملليمترتين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمتراً ونصف وطول الضلع المتلاقي مع هذه القاعدة ملليمتراً بزاوية ٧٥° ويعبر حرف التاريخ سنوياً بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر .

(د) في شأن أعمال ما ورد به نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته يصدر الوزير المختص بالتجارة الداخلية القرارات الخاصة بتحديد علامات الدعفان الأجنبية بما يتبع بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو النحاسية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع منى كانت مدموعة بإحدى هذه العلامات وفي حدود شرط المعاملة بالمثل .

(ه) يصدر الوزير المختص بالتجارة الداخلية قراراً بتشكيل و اختصاصات لجنة متخصصة في تطبيق حالات المعاملة بالمثل في شأن علامات التمغات الأجنبية المشار إليها في الفقرة السابقة

مادة (٢)

تدمع الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين بالعلامات الآتية :

(أ) العيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة في سبعة مليمترات يحمل اسم المصلحة وبه الرمز الدال على فرع المصلحة الذي قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللإسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غ)

ولبني سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) وللشرقية بحرف (ش)

والاحتياطي أقاليم بحرف (ق) على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار .

(ج) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة في خمسة مليمترات به كلمة (ذهب)  
بالنسبة للذهب و(فضة) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من  
أضلاعه الثلاثة مليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين ..

(د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع بداخله أحد المحرف العربية الأبجدية للدلالة  
على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شه منحرف قاعدته الكبرى إلى أعلى  
بالنسبة للبلاتين .

وتدمع الأصناف التي تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات  
هذه المعادن .

**مادة (٣)**

توضع العلامات المبينة بهذا القرار على المشغولات من الأصناف سالفه الذكر وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التي تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

**مادة (٤)**

تدمع المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعيارات وبعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وشاره البلاتين على الأجزاء البلاتينية ، وتدمع المشغولات الفضية المركب عليها ذهب بعيارات وبعلامات الفضة على الأجزاء الفضية وشاره الذهب على الأجزاء الذهبية ، على أن تقوم المصلحة بتحديد الأسلوب المناسب لدمغ المشغولات سالفه البيان بحسب حجم المصوغ .

**مادة (٥)**

تدمع الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين والفضية المركب عليها ذهب والنصف مشغولة الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدره للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقاً للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجذب العلامات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١) .

**مادة (٦)**

لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فحص ما يقدم لها من الأحجار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وإصدار شهادة بنتائج الفحص بناء على طلب صاحب الشأن ويتبع في تقدير الرسوم المستحقة على استخراج هذه الشهادات الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

## الفصل الثاني

### أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيتها ودمغها

مادة (٧)

لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضة المركب عليها ذهب لدمغها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعاً من صاحبها أو وكيله الرسمي يتضمن أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المبينة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على أنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء، ملحوظة أو متصلة بعضها أن كل جزء منها بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام لا تقل عن العيار المبين في الإقرار .

كما يجوز تقديم إقرار واحد في حالة المشغولات الواردة من الخارج حتى وإن اختلفت من حيث النوع بشرط أن تكون من عيار واحد مع مراعاة باقى الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

يعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضة المركب عليها ذهب أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور في الإقرار وفي هذه الحالة توضع الدمعة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك ، فإذا أثبتت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وأثبتت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين في الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

**ماده (٩)**

تدمع المشغولات المبينة في المادة السابقة إذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهرين في الألف في المشغولات الذهبية وأن عة أسمى في الألف في المشغولات الفضية والبلاتينية .

**ماده (١٠)**

إذا تبين من فحص المشغولات المبينة في المواد السابقة أن مقدار النقص في عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها في المادة (٩) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمي أن يطلب كسرها أو استردادها بدون كسر أو دمغها بالعيار الأقل بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه .

**ماده (١١)**

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص في العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها في المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالعيار الأقل حسب طلب صاحبها .

**ماده (١٢)**

إذا كانت المشغولات للقدم من أدنى العيارات القانونية في الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص في عيارها سيجاوز النسب المشار إليها في المادة (١٠) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمي أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطي .

**ماده (١٣)**

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلى وظائف المستوى الأول . ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايير والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن ينشأ سجل خاص لقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت به نتيجة البت في التظلم .

(١٤) مادة

تسري الأحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات المعامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاطين وشباك البلاطين والفوبي المعاشر بالحرير الصناعي وكافة مستلزمات الإنتاج الصناعي من المعادن الثمينة .

(١٥) مادة

يلتزم تاجر المصوغات بالإضافة إلى دفتر اليومية بإمساك دفتر نماذج للتعامل في المشغولات غير المدموعة طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار مرقوم ومحظوم على كل صفحة من صفحاته بشعار الجمهورية الخاص بالمصلحة على أن يكون النموذج من أصل وصورتين إحداهما حمرا، والأخرى زرقاء يدون بها جميعاً بين المشغولات التي قام بشرائها من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ويعطى للبائع الصورة الزرقاء، وترفق الصورة الحمرا، بالمشغولات المحددة سلفاً ويحتفظ بالأصل في الدفتر .

ويلتزم التاجر بتقديم هذه المشغولات للمصلحة وفروعها خلال أسبوع من تاريخ الشراء لدفعها كما يلتزم التاجر بإعادة الدفتر إلى المصلحة عند انتهاءه لراجعته ويتبع على التاجر إيداع هذه المشغولات في صندوق خاص مدون عليه عبارة «معد للدمغ» لحين تقديمها إلى المصلحة لدفعها .

(١٦) مادة

يجوز للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته التقديم للمصلحة لدفع مشغولاتهم خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به مع إعفائهم من سداد رسوم الدمغ في حدود مشغولات قيمتها خمسة آلاف جنيه على أن يرفق بها إقرار ملكيتهم الخاصة لها وعلى أن تقوم المصلحة بتقدير قيمة هذه المشغولات وقيدها في سجلات خاصة بها .

وتحتم الإصالات الخاصة بإيداع هذه المشغولات بقصد دفعها بختم معمق من رسوم الدمغ .

كما يجوز للأشخاص المشار إليهم بصدر هذه المادة التقديم للمصلحة بعد مهلة ستة أشهر سالفه البيان لدفع مشغولاتهم على أن يقوموا بسداد الرسوم المقررة .

### الفصل الثالث

**الترخيص في ممارسة مهن الجاوشجية وصناعة المشغولات والخبراء والشمنين**

**للمعدن الشمينة والأحجار الكريمة**

**ملاة (١٧)**

يقدم طلب الترخيص في ممارسة مهنة تحليل المعادن الشمينة لتحديد عيارها (جاوشجية) أو في ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء الشمنين للمعدن الشمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمع المصوغات والموازين المختص الذي يرغب الطالب في ممارسة المهنة أو العمل بدارته مصحوباً برسم مقداره عشرين جنيهاً ومشتملاً على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ومرفقاً به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما ي證明 مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(ج) شهادة تفید توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة .

(د) قسيمة أداة، رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان .

**ملاة (١٨)**

يؤدي طالب الترخيص في ممارسة مهنة صانع مصوغات امتحاناً شفوياً للتأكد من كفاءته لمارسة المهنة أمام لجنة تشكل بقرار من مصلحة دمع المصوغات والموازين من رئيس وعضوين .

ويؤدي طالب الترخيص في ممارسة مهنتي الجاوشجية والخبراء، الشمنين امتحاناً تحريرياً وشفوياً وعملياً أمام لجان مشكلة من رئيس وعضوين .

وتحجتمع اللجان المشار إليها مرة كل شهرين على أن يتم تقديم الطلبات خلال النصف الأول من الشهر الأول ويعقد الامتحان في الشهر التالي لمن استوفى جميع المستندات وينجح الترخيص للناجحين اعتباراً من نهايةه على أن تضع المصلحة القواعد المنظمة لذلك .

**ماده (١٩)**

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً ويكون سارياً لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من نهاية شهر الامتحان المشار إليه في المادة (١٨) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً بناء على طلب يقدم في موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقاً به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(ج) شهادة تفيد استمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهري خارج عن إرادة المرخص له قبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيهاً .

ويجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد .

**ماده (٢٠)**

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة في دائرة محافظة غير التي رخص له بمارسها في دائرة إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذي يرغب بمارسه المهنة في دائرة والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

**ماده (٢١)**

على كل من يرخص له بمارس المهنة أن يبرز ترخيصه لافتثى دفع المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهملاء المفتشين حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التي يعملون فيها المتعلقة بمارسه مهنتهم للتحقق من أنه قد روحيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وهذا القرار .

**ماده (٢٢)**

على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلاً منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

## ماده (٢٣)

يجوز لصلاحة دفع المسوغات والموازين إحاله المرخص له لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة المجلس الطبي العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

## ماده (٢٤)

يجوز للمصلحة وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

## ماده (٢٥)

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو حكم عليه نهائياً بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبي عليه طبقاً لنص المادة (٢٣) من هذا القرار .

ويجوز للمصلحة إلغاء التراخيص إذا أوقف مرتين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القرار وفي هذه الحالة لا يجوز منع ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى ..

## ماده (٢٦)

تعد مصلحة دفع المسوغات والموازين بطاقات إثبات شخصية تسلم لحاملي صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذي يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دفع مسوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودفع الموازين .

ويتعين للمتعمق بصفة الضبطية القضائية أن يبرز بطاقة إثبات صفتة فور دخوله المكان الذي تم تكليفه بتفتيشه .

**ماده (٢٧)**

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

**ماده (٢٨)**

يحل هذا القرار محل القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

**ماده (٢٩)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٥/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

**نموذج للتعامل في المشغولات غير المدموغة**  
**طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته**



رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم البائع : \_\_\_\_\_  
 سجل تجاري رقم : \_\_\_\_\_  
 بطاقة ضريبية رقم : \_\_\_\_\_

اسم البائع ثلاثي	
المهنة	
محل إقامته	
رقم البطاقة	
تاريخ الشراء	
نوع المصوغ وعياره وزنه	

توقيع مسؤول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

**نموذج للتعامل في المشغولات غير المدروسة**  
**طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته**



رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم التاجر : \_\_\_\_\_

سجل تجاري رقم : \_\_\_\_\_

بطاقة ضريبية رقم : \_\_\_\_\_

اسم البائع ثلاثي	
المهنة	
محل إقامته	
رقم البطاقة	
تاريخ الشراء	
نوع المصوغ وعياره ووزنه	

توقيع مسئول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

**نموذج للتعامل في المشغولات غير المدموغة**  
**طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته**



رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم البائع : \_\_\_\_\_

سجل تجاري رقم : \_\_\_\_\_

بطاقة ضريبية رقم : \_\_\_\_\_

اسم البائع ثلاثي	
المهنة	
محل إقامته	
رقم البطاقة	
تاريخ الشراء	
نوع المصوغ وعياره ووزنه	

توقيع مسئول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

## جدول رقم ١١

**علامة الدمع الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة لكل دمع**

**بالإدارة العامة لدمغ المصوغات**

**المشغولات الذهبية والفضية**

الوظيفة	بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز	اسم فرع المصلحة
رئيس	حرف ميم وقاف ونقطتنا حرف القاف في الوسط زنس توقيع الدمعات		أولاً - إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة
رئيس	حرف ميم وقاف وحرف القاف بدون نقطه .		
رئيس	حرف الألف بوضع أفقي .		ثانياً - دمغ المصوغات بالإسكندرية
رئيس	حرف الغين نقطة الحرف في الوسط .		ثالثاً - دمغ المصوغات بطنطا
رئيس	حرف سا با ، وسين مع وجود نقطة تحتها .		رابعاً - دمغ المصوغات بيني سويف
رئيس	حرف النون مع وجود نقطه الحرف في الوسط .		خامساً - دمغ المصوغات بقنا
أختام احتياطي للأقاليم عهد مسئول دائم سنوى بالادارة بالقاهرة	حرف القاف ب نقطتين .		سادساً - دمغ المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)
رئيس	حرف شين بالرقة .		سابعاً - دمغ المصوغات بالشرقية

## جدول رقم (٢)

**النقط الدالة لكل مسئول عن استعمال الاختام في القاهرة**

**وفرع إدارة دمغ المسوغات بالأقاليم -**

**الشارقة المميزة لمعدن الذهب طائر النورس**

**والشارقة لمعدن الفضة شارة اللوتون**

**وحرف التاريخ يغير كل عام ويكون من الحروف الأبجدية العربية**

**المشغولات الذهبية والفضية**

الوظيفة	بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز	اسم فرع المصلحة
رئيس توقيع الدمعات	ليس بها أي نقط .	[ ]	أولاً - إدارة دمغ المسوغات بالقاهرة
من ينوب عن الرئيس	نقطة واحدة في الزاوية السفلى من ناحية اليسار .	[ ]	
رئيس	نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليسار .	[ ]	ثانياً - دمغ المسوغات بالإسكندرية
رئيس	نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليمين .	[ ]	ثالثاً - دمغ المسوغات بطنطا
رئيس	نقطة واحدة في الزاوية السفلى من ناحية اليمين .	[ ]	رابعاً - دمغ المسوغات بيني سويف
رئيس	نقطتان في الزاويتين السفليتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار .	[ ]	خامساً - دمغ المسوغات بقنا
عهد شخص مسئول بالإدارة سنويا	نقطتان في الزاويتين العلويتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار .	[ ]	سادساً - دمغ المسوغات (اختام احتياطية) (أقاليم)
رئيس	نقطتان في الزاويتين العلويتين واحدة في الزاوية العليا والأخرى في الزاوية السفلية .	[ ]	سابعاً - دمغ المسوغات بالشرقية

### جدول رقم (٣)

الرمز المميز للإصناف الذهبية والفضية

التي تصدر للخارج

وتحت نظام السماح المؤقت

بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز
حرف السين المعقوفة في مساحة ١ مم <sup>٢</sup> .	(س)

جدول رقم (٤)

علامة الدمع الخاصة بالعيار

الوظيفة المخصصة لكل رمز

بادارة دمغ المصوغات

الشغولات البلاطية

## جدول رقم (٥)

### النقط الدالة على الشخص المسئول عن استعمال الاختام في المشغولات البلاتينية

**الشارقة المميزة لمعدن البلاتين رأس الملك مينا (ملك الوجهين)  
حرف التاريخ يغير سنواً ويكون من الحروف الأبجدية العربية**

بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز بالشارقة	شكل الرمز بالتاريخ	المسئول	اسم فرع المصلحة
بدون نقط			رئيس	ادارة دمغ المصوغات بالمقاهرة
نقطة في الزوايا السفلى على اليسار			من ينوب عن الرئيس	ادارة دمغ المصوغات بالمقاهرة
نقطة في الزوايا العلوي ناحية اليسار			رئيس	دمغ المصوغات بالإسكندرية
نقطتان في الزوايا العلوتين من ناحية اليسار وناحية اليمنى			رئيس	دمغ المصوغات (اختام احتياطي)